



كوٌّماوى عبواق
داد كاى بالآي ئىنتىپهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٥٩ - اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبدو صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (إ. ث. ع. ش) - وكيله المحامي (ط. ك. ع).

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقىان (س.ط.) و(هـ.م).

الادعاء:

أقام المدعي (إ. ث. ع) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة أعلاه مدعياً بأن مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ قد صوت بصحة عضوية (ع.ع.خ) ورد اعتراض المدعي على هذا التصويت المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ استناداً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، والطعن ينصب على كون المادة (٥٢/أولاً) من الدستور قد نصت على أن (بيت مجلس النواب بصحبة عضويه أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وهذا ما لم يحصل للنائب (ع.ز) لعدم حصوله على ثلثي أعضاء المجلس ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مجلس النواب قد خالف نص المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يراعي فيه توزيع المقاعد وفق نظام سانت ليفو حيث ورد في النص أعلاه (توزع المقاعد داخل القائمة يعادلة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كلًّا منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة إلى بقية المرشحين) وحيث أن المدعي حصل على التسلسل رقم (١) في قائمة الاحتياط بحصوله على (٥٢٥٥) صوتاً بينما النائب المطعون بصحبة



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اعلام / اتحادية / ١٠٩

كوٌما وَهُ عِبْرَاق
داد كا ي بالأي ئيتبيحادي

عضويته حصل على التسلسل رقم (٤) وذلك لحصوله على (٢٧٨٨) صوتاً فيكون المدعي هو الأجر بالمقعد النائب بدلاً عن النائب المستقيل (ع. ز.) ، ويؤكد ادعاء المدعي هذا القائمة المرفقة مع الدعوى ، إضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة (الثانية/الفقرة ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تطبق على المدعي وحسب ادعائه حيث أن المقعد الشاغر ضمن نفس محافظة المدعي ومن ذات الكتلة التي ينتمي إليها النائب المستقيل ، وبعد ورود الدعوى وتسجيلها في المحكمة عين يوم ٢٠١٤/١٢ موعداً للمرافعة ، وفي الموعد أعلاه حضر الطرفين وكيل المدعي طلباته وأقواله السابقة وكيل المدعي عليه أقوالهم السابقة وما ورد باللاحقة الجوابية واستمعت المحكمة لأقوال الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي أيد بأن المدعي والنائب (ع. ع. خ. ز.) والنائب المستقيل (ع. ع. خ. ز.) هم من كتلة واحدة (حركة الوفاء العراقية) ومن محافظة واحدة هي النجف الائسرف ، وأن المفاضلة عند الاستبدال وردت في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث يتقدم من نال أعلى الأصوات ليحل محل العضو المستبدل ، وكثير كل طرف أقواله وطلباته السابقة ، وحيث أن المحكمة أخذت تدقيقاتها في الدعوى لهذا قرر إيقاف ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (ع. خ. ز.) عرض في عريضة دعواه بأن مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ قرر استبدال عضوية (ع. ع. خ. ز.) بأخيه (ع. ع. خ. ز.) لتولييه منصب محافظ النجف الائسرف وأن المدعي اعترض على الاستبدال لدى مجلس النواب ، وتم رد اعتراضه ، وفي ضوء ذلك أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ فيكون الاعتراض وإقامة الدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور ويطلب



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩ | الاتحادية [اعلام]

كو٧ماوى عيراق
داد كاي بالآي بيتيبيادي

المدعي في دعواه عدم صحة عضوية النائب (ع.ع.خ.ز.) ، والحكم بالغاء العضوية وتولي المدعي للمقعد البديل ولدى التدقيق والمداولة وجد بأن المدعي والنائب المطعون بصفته عضويته (ع.ز) هما من نفس قائمة النائب المستقيل (ع.ز) كما ورد بالقائمة المرفقة مع الدعوى ومن نفس المحافظة إلا أن المدعي حاز على أصوات أكثر من المطعون بصفته حيث حصل على (٥٢٥٥) صوتاً بينما حصل (ع.ع.خ.ز) على (٢٧٨٨) صوتاً وكلاهما على قائمة الاحتياط المدعى بتسلسل (١) والثاني بتسلسل (٤) ويرى المدعي أنه الأجرد بالمقعد النبليبي، وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلواً من محل العضو المستبدل عدا معيارين هما أن يكونا من نفس الكيان ومن نفس المحافظة وإزاء سكوت القانون عن هذا الجانب فإن نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الأقرب لروح الدستور وإلى نص المادة (٣٨/أولاً) والتي تلزم باحترام (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ما ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحه لعضوية مجلس النواب وفي إحلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى أصوات الناخبين وهو ما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل حالة هذه الدعوى وحيث أن القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قد نص في المادة (٤/ثالثاً) منه بأن توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ، وحيث أن النائب (ع.ع.خ.ز) لم يحصل على أعلى الأصوات ليكون بديلاً عن النائب المستقيل (ع.ع.خ.ز) فيكون قرار مجلس النواب المطعون بصفته غير صحيح من هذا الجانب وذلك بعد مراعاته إرادة الناخبين ووجوب اختيار البديل من اللذين نالوا أعلى الأصوات بعد استقالة النائب وشغور مقعده لإشغال ذلك المقعد عليه قرار الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح النائب (ع.ع.خ.ز)



كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآي تيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/١٤/٢٠١٤ | اعلام/اتحادية/العراقي

وتحميل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته مصاريف الدعوى وأنتعاب محاماة
لوكيل المدعي المحامي (ك. ع. ز) مبلغًا وقدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً
باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ١٦/١٢/٢٠١٤.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن